السنة السادسة والتسعون – عدد 5542 — 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنظيم الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.06.779 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتطبيق الفصل 43 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري 2303

تنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها.

مرسوم رقم 2.06.226 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها 2303

صفحة

فن الخط المغربي.. إحداث جائزة محمد السادس.

مرسوم رقم 2.06.384 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي 2304

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.07.232 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي 2306

مرسوم رقم 2.07.234 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2306

مرسوم رقم 2.07.235 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدونة التغطية الصحية الأساسية.

مرسوم رقم 2.07.233 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض 2307

مرسوم رقم 2.07.256 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي... 2308

نصوص خاصة

إقليم آسفي. . نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.07.905 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن زيدون بمركز البخاتي بإقليم آسفي وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 2309

عمالة مكناس. . نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.906 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة احسانين بالجماعة القروية لسيدي عبد الله الخياط بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2309

إقليم شفشاون. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.07.907 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أدرار بشفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2310

مرسوم رقم 2.07.908 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب السوق بشفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2310

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 738.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 2310

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1080.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2311

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1081.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2311

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1082.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2312

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1083.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2312

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1084.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2312

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1085.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2313

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1091.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2313

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1092.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2314

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1093.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2314

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1094.07** صادر في **26** من جمادى الآخرة **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2314

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1095.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2315

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1096.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2315

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1097.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2315

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1098.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2316

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1099.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2316

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1100.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2316

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1101.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2317

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1102.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2317

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1103.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2317

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1104.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2318

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1105.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2318

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1106.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2319

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2319

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2319

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2320

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2320

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2320

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2321

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2321

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2321

إقليم القنيطرة. - المصادقة على لوائح ذوي الحقوق.

قرار لوزير الداخلية رقم 979.07 صادر في 6 ربيع الآخر 1428 (24 أبريل 2007) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد الجعيدي والفكارنة واحسينات والغوالة) الكائنة بإقليم القنيطرة والواقعة داخل دوائر الري باللكوس..... 2322

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 980.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.... 2352

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 981.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة 2352

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 982.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة .. 2353

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1141.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2353

المجلس الدستوري

قرار رقم 639-2007 صادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) 2354

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 13.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) 2356

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) 2357

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 16.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) ... 2357

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.525 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة..... 2360

مرسوم رقم 2.07.202 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات..... 2361

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.07.216 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية..... 2362

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم **2.07.109** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1428** (**28** يونيو **2007**) بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.75.879** بتاريخ **20** من ذي الحجة **1396** (**23** ديسمبر **1975**) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... **2363**

صفحة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم **1152.07** صادر في **3** جمادى الآخرة **1428** (**19** يونيو **2007**) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم **1007.06** بتاريخ **19** من شوال **1427** (**11** نوفمبر **2006**) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الثقافة..... **2363**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.779 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتطبيق الفصل 43 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ولاسيما المواد 7 و8 و13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إضافة إلى الأعوان المنصوص عليهم في الفصل 43 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتنظيم الصيد البحري، يؤهل كذلك للبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في الظهير المذكور وفي الحدود المقررة في هذا المرسوم الأشخاص المشار إليهم بعده :

1 ـ مندوبو الصيد البحري بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في الباب VIII من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المذكور أعلاه ؛

2 ـ الأشخاص المشار إليهم بعده، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في الفصول 33 و34 و35 و37 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 المذكور أعلاه :

ـ رئيس قسم إدارة اتفاقيات الصيد ؛

ـ رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة سفن الصيد ؛

ـ رؤساء مصالح الصيد البحري التابعة لمندوبيات الصيد البحري.

3 ـ الأشخاص المشار إليهم بعده، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في الفصول 33 (الفقرة 6) و33-1 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 المذكور أعلاه :

ـ رئيس قسم مراقبة المنتجات وإقرار المعايير والإنعاش التجاري ؛

ـ رئيس مصلحة مراقبة المنتجات ؛

ـ رئيس مصلحة المراقبة التقنية والتحديث ؛

ـ رؤساء مصالح صناعات الصيد التابعة لمندوبيات الصيد البحري.

المادة الثانية

يؤدي الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه القسم وفق القوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بأداء القسم من لدن الأعوان محرري المحاضر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.226 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 129.68 الصادر في 28 من شوال 1387 (29 يناير 1968) المتعلق بإنشاء اللجنة الوزارية الدائمة لمراقبة المواد الغذائية وزجر الغش في البضائع ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و4 و5 و9 من المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. ـ يقصد ب :

«.....

«* *عنونة* : ..... متعلقة بهذا المنتوج ؛

«* *الحصة* : مجموعة وحدات من مادة غذائية معروضة للبيع، «أنتجت أو صنعت أو لفت في ظروف مشابهة.»

«المادة 4. ـ إن كل البيانات المثبتة في العنونة المنصوص عليها في «المرسوم السالف الذكر يجب أن تكون واضحة ..... بتعليمات «أو صور أخرى.

«يمكن استثناء بقرار لوزير الفلاحة من عنونة البيانات المثبتة باللغة «العربية بعض المواد المستوردة أو الموجهة إلى شريحة خاصة وبعض «المشروبات المصنعة محليا.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5. ـ إن عنونة المواد الغذائية ....، البيانات «الإجبارية التالية :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ الكمية الصافية المعبر عليها بالحجم أو الوزن ؛

«4 ـ مدة الصلاحية وبيان شروط الحفظ وتاريخ الإنتاج طبقا «للتنظيم الجاري بها العمل ؛

«5 ـ الإسم أو اسم الشركة وحسب الحالات التالية :

* عنوان المستورد بالنسبة للمنتجات المستوردة ؛

* عنوان الصانع بالنسبة للمنتجات المصنعة محليا ؛

* عنوان الموظب بالنسبة للمنتجات الموظبة محليا.

«6 ـ المنشأ الأصلي ..... ؛

«7 ـ..... ؛

«8 ـ ..... ؛

«9 ـ النسبة الحجمية للكحول ..... ؛

«10 ـ رقم حصة الإنتاج أو التصنيع أو التلفيف الذي تنتمي إليه «المادة الغذائية الملففة.»

«المادة 9. ـ لائحة المركبات ..... عند العمل بها.

«بالنسبة لكل مضافات غذائية التي تعد جزءا من لائحة المركبات، «يجب إثبات اسم الصنف المنتمية إليه متبوعا باسمها الخاص أو اسمها «التعريفي.

«تعفى .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري الذي يدخل حيز التطبيق ستة أشهر بعد صدوره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1428** (**28** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.384 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث جائزة وطنية سنوية تحت اسم «جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي» لمكافأة أجود الخطاطين المتفوقين في رسم الخط المغربي وفنونه، اعترافا بمجهوداتهم في الحفاظ عليه والتعريف به ونشره، وتشجيعا لهم على تجديده وتطويره.

المادة 2

تشتمل جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي على الأصناف الأربعة التالية :

ـ جائزة محمد السادس للتفوق ؛

ـ جائزة محمد السادس للتميز ؛

ـ جائزة محمد السادس التشجيعية ؛

ـ جائزة محمد السادس التكريمية.

المادة 3

تمنح الأصناف الثلاثة الأولى من الجائزة حسب الترتيب للفائزين الأول والثاني والثالث في مباراة نيل الجائزة.

ويمنح الصنف الرابع الخاص بجائزة محمد السادس التكريمية لإحدى الشخصيات الوطنية التي تقترحها اللجنة المنظمة للجائزة من بين الخطاطين المغاربة المشهود لهم بالإسهام في نشر الخط المغربي والحفاظ عليه والتعريف به وتطويره وتجديده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

نظام الجائزة

المادة 4

تحدث لجنة وطنية لتنظيم جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي، تعين أعضاءها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يكون من بين أعضائها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتتكون من الشخصيات والأساتذة المشهود لهم بالدراية والكفاءة في كتابة الخط المغربي، والإلمام بفنونه وتاريخه، والمعرفة الدقيقة بأنواعه وتطبيقاته.

ويعهد إلى هذه اللجنة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنظيم مباراة نيل الجائزة.

ولهذه الغاية تقوم اللجنة على الخصوص بالمهام التالية :

- إعداد دليل مرجعي لتنظيم الجائزة ؛
- تلقي ترشيحات المشاركة في مباراة نيل الجائزة ؛
- الإشراف على التنظيم المادي للمباراة ؛
- إعداد وتنظيم حفل الإعلان عن الفائزين بالجائزة وتسليمها.

تضع اللجنة من أجل ذلك جدولا زمنيا لعملها.

المادة 5

يرأس اللجنة الوطنية لتنظيم الجائزة عضو من بين أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتختار اللجنة مقررا لها من بين أعضائها.

المادة 6

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالتوافق بين أعضائها. وعند عدم حصول التوافق يتم اللجوء إلى التصويت، وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

المادة 7

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الحصول على الجائزة أو الترشح لنيلها برسم السنة التي يعين عضوا فيها.

المادة 8

تشتمل مباراة نيل الجائزة في أصنافها الثلاثة الأولى المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه على مرحلتين :

- مرحلة الانتقاء الأولي، يتم خلالها تحديد لائحة المترشحين المؤهلين للمشاركة في المرحلة النهائية للمباراة، استنادا إلى المعايير والشروط التي تحددها لجنة تنظيم الجائزة ؛
- المرحلة النهائية، يتم خلالها تحديد لائحة المترشحين الفائزين حسب الترتيب، استنادا إلى نتائج الاختبارات الكتابية والتطبيقية التي تنظمها لجنة تنظيم الجائزة، والتي يشارك فيها المترشحون المقبولون في مرحلة الانتقاء الأولي.

المادة 9

يوضع الدليل المرجعي لتنظيم الجائزة المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه رهن إشارة المترشحين، ويضم على وجه الخصوص شروط المشاركة في مباراة نيل الجائزة، ومعايير انتقاء المترشحين والوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح والجدول الزمني لتنظيم المباراة والإعلان عن نتائجها.

الباب الثالث

ملف الترشيح

المادة **10**

يتكون ملف الترشيح لنيل الجائزة من :

1 ـ طلب الترشيح موقع من لدن المترشح ؛

2 ـ نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح ؛

3 ـ السيرة الذاتية للمترشح تتضمن معلومات عن شخصه ودرجاته العلمية وحياته الإدارية والمهنية ؛

4 ـ تعريف موجز بالأعمال التي أنجزها المترشح في مجال كتابة الخط المغربي ؛

5 ـ نماذج مكتوبة بخط يد المترشح لكل نوع من أنواع الخطوط المغربية (المبسوط والمجوهر والثلث المغربي والكوفي المغربي والمسند) حسب ما تقرره لجنة تنظيم الجائزة.

الباب الرابع

قيمة الجائزة

المادة **11**

يمنح الفائزون بجائزة محمد السادس لفن الخط المغربي مبلغا ماليا يحدد قدره حسب كل صنف من أصناف الجائزة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه كما يلي :

1 ـ جائزة محمد السادس للتفوق : خمسون ألف درهم (50.000 درهم) ؛

2 ـ جائزة محمد السادس للتميز : أربعون ألف درهم (40.000 درهم) ؛

3 ـ جائزة محمد السادس التشجيعية : ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم) ؛

4 ـ جائزة محمد السادس التكريمية : خمسون ألف درهم (50.000 درهم).

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة **12**

تمنح جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي بمناسبة عيد المولد النبوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تؤدى مبالغ الجائزة بجميع أصنافها المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مصاريف تنظيم هذه الجائزة من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 14

لا يمكن لأي شخص أن ينال هذه الجائزة في أي صنف من أصنافها إلا مرة واحدة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.232 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.02 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.329 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 9 من المرسوم رقم 2.75.329 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل 9. - إن المبالغ المدفوعة برسم واجب الاشتراك برسم التأمين «الاختياري والتي لم يتم إنجازها داخل الأجل المحدد في الفصل السابق تفرض «عليها زيادة التأخير المنصوص عليها في الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) «المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.02.»

المادة الثانية

إن المبالغ المدفوعة خارج الأجل المحدد في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.329 والمنجزة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تعفى بصفة استثنائية من الزيادة المترتبة عن التأخير، ويتم اعتبارها لتحديد الحق في التعويضات الواردة في الفصل الأول من المرسوم المذكور رقم 2.75.329.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.234 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجب الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) :

«المادة الأولى. ـ يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق على المشغل «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة «بالتعويضات العائلية بنسبة 6% من مجموع أجرة الأجير الإجمالية «الشهرية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.235 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 68 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع قيمة المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 4% وذلك ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المعاشات التي تمت تصفيتها قبل اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.233 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1425 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 46 و 47 و 48 و 106 و 107 و 148 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ووزير الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى وكذا المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية). ـ تضاف إلى نسبة الاشتراك المحددة في «الفقرة السابقة نسبة 1,5% من مجموع الأجر الشهري .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 3 . ـ تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب «المعاشات في 4% من مجموع مبلغ المعاشات الأساسية المدفوعة لهم، شريطة «أن يساوي هذا المبلغ أو يفوق 500 درهم في الشهر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.07.256 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما القسم السادس من الكتاب الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) في شأن رئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.402 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.402 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الثانية. ـ يرأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي «الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض ويتألف «بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم :

«1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :

« ـ ممثل واحد عن مصالح الوزير الأول ؛

« ـ ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

«2 ـ بصفة ممثلين عن المشغلين في القطاع الخاص :

« ـ ..... ؛

«3 ـ بصفة مؤمنين في القطاعين العام والخاص :

« ستة ممثلين عن المؤمنين.....القطاعين.

«4 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1428** (**28** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.905 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن زيدون بمركز البخاتي بإقليم آسفي وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 6 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن زيدون بمركز البخاتي بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1887 م^2، التابعة للرسم العقاري رقم 23/36735 (مطلب التحفيظ رقم 23/3593 سابقا) والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم، في ملكية السيد الطاهر السلموني بن محمد، الساكن بدوار أولاد بوعبيد، مركز البخاتي، دائرة عبدة بإقليم آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.906 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة احسانين بالجماعة القروية لسيدي عبد الله الخياط بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 يونيو إلى 30 أغسطس 2006 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة احسانين بالجماعة القروية لسيدي عبد الله الخياط بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تنتمي للملك المسمى «فدان الحايك 2» موضوع الرسم العقاري رقم 7679/ك، مساحتها 2634 م^2، تقع بالجماعة القروية لسيدي عبد الله الخياط بعمالة مكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك :

- السيد حدو بن رحو الكرواني ؛
- السيدة رقية بنت العربي اليوبي ؛
- السيدة زهرة بنت ادريس التلمساني ؛
- السيدة فاطمة بنت الحسين ؛
- السيدة فاطمة بنت رحو ؛
- السيدة رقية بنت رحو.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.907 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أدرار بشفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 23 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2006 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أدرار بحي عين الحوزي بشفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، البالغة مساحتها 11737 م^2 والكائنة بحي عين الحوزي ببلدية شفشاون، والتي يفترض أنها في ملكية ورثة علي زيطان، الساكنين بعين الحوزي، الحي الإداري بشفشاون والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.908 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب السوق بشفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 23 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2006 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب السوق بحي عين الحوزي بشفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، البالغة مساحتها 5390 م^2 والكائنة بحي عين الحوزي بشفشاون، والتي يفترض أنها في ملك ورثة محمد التويجار، الساكنين بشارع الجزائر، رقم 13/2 بتطوان والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 738.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم **2963.97** بتاريخ **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **21** مارس **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ فيدرالية روسيا :

« .....»

« – Qualification de médecin dans la spécialité : « médec
« générale », docteur de médecine délivrée par l'Acadé
« d'Etat de médecine de Perm, le 30 juin 1999 asso
« d'une attestation de stage de deux années du 30 déce
« 2004 au 30 septembre 2005, du 3 octobre 2005 a
« 4 février 2006 et du 7 février 2006 au 31 août 2006
« effectué au C.H.U de Casablanca et du 14 septembr
« 2006 au 16 janvier 2007 effectué à l'hôpital Hassan
« de Khouribga, validé par la faculté de médecine et d
« pharmacie de Casablanca le 12 février 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الآخر **1428** (**23** أبريل **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1080.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– Maîtrise ès sciences (M.SC) préparée et délivrée au si de l'Ecole des hautes études commerciales – Univers de Montréal - Canada.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1081.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en géopolitiq et relations internationales préparé et délivré au siège l'Université Toulouse 1 – France au titre de l'an universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise sciences économiques, mention : économie industrie et économie et gestion de l'entreprise préparée délivrée au siège de l'Université Toulouse 1 – au titre l'année universitaire 2001-2002 et du baccalauréat d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1082.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Baccalauréat en gestion (B. GEST.) préparé et délivré siège de l'Ecole des hautes études commerciales Université de Montréal - Canada le 10 octobre 20 assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1083.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة **(droit de l'entreprise**، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées DESS dr des affaires et fiscalité (GEFIRE) préparé et délivré siège de l'Université Clermont - Ferrand-I France, titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti diplôme d'études comptables et financières - Académie Limoges et du baccalauréat ou d'un diplôme reco équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1084.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الحقوق، تخصص : إدارة الموارد البشرية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - affai internationales sud méditerranéennes préparé et délivı siège de l'Université de Corse - France au titre de l'an universitaire 2002 - 2003.

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1085.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées économie environnement préparé et délivré au siège de l'Univer Aix-Marseille II – France au titre de l'année universit 2002-2003.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1091.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor por la universi autonoma de Madrid - Espagne, assorti de certificac academica personal délivré par la même université.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1092.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علاقات دولية، الشهادة التالية :

– Master of laws - Amsterdam Law school - universit Van Amsterdam - Pays Bas, assorti du degree of bache of science - John Jay college of criminal justice - Ne York et du baccalauréat ou d'un diplôme reco équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1093.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B préparé et délivré au siège de l'université du Québe Montréal – Canada, assorti de la maîtrise ès scien économiques, mention économie et gestion de l'entrepr préparée et délivrée au siège de l'université Paris-1 France au titre de l'année universitaire 2000-2001.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1094.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Master administration des affaires, mention : direction entreprises publiques et privées, spécialité : managem international du sport, dans le domaine administration affaires préparé et délivré au siège de l'université de Nic Sophia Antipolis au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1095.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– **Titre de l'Institut supérieur européen de gestion - fi « Management » - Toulouse - France, assorti d baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1096.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– **Baccalauréat ès sciences (B.SC.) préparé et délivré siège de l'Ecole des hautes études commerciales Université de Montréal - Canada le 17 septembre 20 assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1097.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

– **Grade de licencié spécial en droit maritime et en d aérien délivré par l'université Libre de Bruxelle Belgique.**

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1098.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– **Grade de maître en administration des affaires (M.E préparé et délivré au siège de l'université du Québe Montréal - Canada, assorti du diplôme d'étu supérieures spécialisées en gestion préparé et délivré siège de l'Ecole des hautes études commerciales Université de Montréal.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1100.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– **Den akademischen grad eines magister legum (LL.M Juristische Fakultat - Ruprecht - Karls - Univers Heidelberg - Allemagne.**

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1099.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **Grade de mâ**tre ès sciences, M.S.C préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Canada, assorti du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1101.07 صـــادر في 26 من جـــمـــادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Degree of master of science in finance and developmen The school of oriental and african studies – University London – Grande-Bretagne, assorti du degree of bach of arts – New York University – U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1102.07 صـــادر في 26 من جـــمـــادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées droit international – Faculté de droit – Université Libr Bruxelles – Belgique

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : الإدارة الداخلية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1103.07 صـــادر في 26 من جـــمـــادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées en gesti préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes étu commerciales – Université de Montréal – Canada, ass du diplôme d'études supérieures spécialisées administration publique préparé et délivré au siège l'Ecole nationale d'administration publique – Universit Québec – Canada.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1104.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées managem de la qualité préparé et délivré au siège de l'universit Toulon - France, au titre de l'année universit 2003-2004.**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées en créati gestion et transmission des entreprises - l'entrepr patrimoniale préparé délivré au siège de l'Université P XI - France au titre de l'année universitaire 2002 - 200**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار اقتصاد المؤسسة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1105.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1106.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administrat international business délivré par Florida Metropol university - U.S.A, assorti du titre d'études supérieu commerciales de l'Ecole supérieure de gestion commerce international - Paris-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures développement sportif touristique durable : approches nationales et internatio préparé et délivré au siège de l'université Grenoble France au titre de l'année universitaire 2002-2003

مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة : الرياضة، تخصص : الزوارق الشراعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en commer électronique préparé et délivré au siège de l'Ecole hautes études commerciales - Université de Montréa Canada.

مشـفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار اقتصاد المقاولات أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 24 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Maîtrise en administration des affaires (M.B.A.) prépa et délivrée au siège de l'Ecole des hautes étud commerciales - Université de Montréal - Canada, asso du baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) délivré par l'E polytechnique - Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 24 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître de projet (M.G.P.) préparé et délivr siège de l'Université du Québec à Trois Rivières - Cana

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد التنمية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 24 ماي 2007،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of business administration - délivré Oklahoma city University - U.S.A. le 11 mai 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علوم سياسية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts - The university Alabama in Huntsville - U.S.A, assorti du baccalaur ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de bachelière en administration des affa (B.A.A.) préparé et délivré au siège de l'Université Québec à Montréal - Canada, assorti du baccalauréa d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts in international busir administration - The American university of Paris, ass du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 979.07 صادر في 6 ربيع الآخر 1428 (24 أبريل 2007) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد الجعيدي والفكارنة واحسينات والغوالمة) الكائنة بإقليم القنيطرة والواقعة داخل دوائر الري باللكوس.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.30** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.73.698** الصادر في **7** ربيع الأول **1394** (فاتح أبريل **1974**) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس بإقليمي تطوان والقنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم **1.69.25** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جمعية مندوبي الجماعات المعنية الخاصة بتهييء لوائح ذوي الحقوق للجماعات السلالية السالفة الذكر ؛

وعلى شواهد تبليغ للوائح المسلمة من طرف جمعية مندوبي هذه الجماعات والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شواهد عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالأراضي الجماعية الواقعة بمنطقة الري باللكوس بأقاليم (تطوان والقنيطرة) كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1428 (24 أبريل 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 979.07 صادر في 6 ربيع الآخر 1428 (24 أبريل 2007) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد الجعيدي والفكارنة واحسينات والغوالمة) الكائنة بإقليم القنيطرة والواقعة داخل دوائر الري بالكوس.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.691 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس بإقليمي تطوان والقنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جمعية مندوبي الجماعات المعنية الخاصة بتهييء لوائح ذوي الحقوق للجماعات السلالية السالفة الذكر ؛

وعلى شواهد تبليغ اللوائح المسلمة من طرف جمعية مندوبي هذه الجماعات والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شواهد عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالأراضي الجماعية الواقعة بمنطقة الري باللكوس بأقاليم (تطوان والقنيطرة) كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1428 (24 أبريل 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية

اولاد الجعيدي

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
1	ورثة أحمد بن عبد العزيز الشرقي	
2	ورثة بن سي محمد بن المعطي العوفي(الخليفة)	GB 31466
3	ورثة المسعود بن العربي العوفي(فاطنة)	رقم الحالة المدنية 545
4	عبد الله بن سلام الهندي	GB54117
5	محمد بن عبد السلام العوفي	GB 852
6	بوسلهام بن قاسم	GB54123
7	بنعيسى بن محمد الزياني	
8	الحسين بن محمد ابريدة	GB30146

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9	الميلود بن احميدة عبود	GB 13292
10	محمد بن محمد الادريسي	GB 42814
11	عبد الله بن محمد كركاب	117073
12	لحصيني لحمر	GB 53851
13	محمد بن بوسلهام اضريبة	GB 3612
14	محمد بن عبد السلام الهندي	GB 31391
15	عمو بن قاسم الشباكي	GB 2392
16	سلام بن السعيد الهيط	GB 58635
17	الحسين بن سلام الهندي	GB 53971
18	الحسين بن سلام ازعبيبل	رقم الحالة المدنية 2598
19	محمد بن بوسلهام الطراف	GB53881
20	عبد الله بن محمد الدريوش	318594
21	محمد بن بوسلهام برقية	GB36453
22	ادريس بن محمد الدريوش	GB52629
23	عبد الله بن قاسم النويري	GB2344
24	قدور بن بوسلهام الجعيدي	GB53950
25	العربي بن سلام الهند	GB41633
26	بوسلهام بن محمد العوفي	54018
27	احمد بن محمد الشافعي	GB3939
28	مبارك بن بوسلهام النويري	GB118464
29	عبود بن المعطي العوفي	GB40037
30	محمد بن عبد القادر السخون	
31	بوسلهام بن عبد القادر السخون	GB54137
32	السعيد بن عبد القادر السخون امه حبيبة	GB57731
33	عبد الكبير بن الهاشمي الفقير	GB 54059
34	ورثة الغزواني بن الشرقي	
35	منصور بن محمد الدسيئي	GB 24521
36	الكبير بن العربي الحصيني	GB 40432
37	محمد بن محمد السخون	
38	بوسلهام بن محمد العصمي	رقم الحالة المدنية565
39	الحصيني الخليفي	GB 2335
40	امحمد بن سلام ازعبيل	1065
41	الميلودي بن قدور النويري	GB 36692
42	ورثة علال بن الحسين ازعبيل	GB 44153
43	بوسلهام بن علال ازعبيل	GB 053251
44	محمد بن محمد حمو سليليم	GB 54122
45	ورثة بنعيسي الحصيني	
46	العربي بن العلودي الحصيني	رقم الحالة المدنية94
47	علال بن عبد السلام بن سلام	رقم الحالة المدنية22
48	ورثة احميدة بن محمد بن الهاشمي (خديجة)	رقم الحالة المدنية1587
49	عبد القادر بن محمد الشباب	GB 12481
50	منصور بن سلام النوارة	
51	سلام بن منصور النوارة	GD 4916
52	احمد بن منصور النوارة	GB 4170
53	ورثة الرياحي هبولة	
54	محمد بن قاسم الخربوشي	GB 5174
55	عبد السلام بن بلحسن درية	GB 53951
56	محمد بن الرياحي هبولة	GB 10086

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

57	قدور بن بوسلهام النويري	GB 415
58	بلحسن بن بوسلهام النويري	GB 101
59	عبد القادر بن بلحسن درية	GB 22606
60	محمد بن بنعيسى الحصيني	GB 40431
61	ورثة محمد بن الهاشمي الفقير	رقم الحالة المدنية682
62	سليمان بن محمد الحصيني	GB 90081
63	امحمد بن محمد الشافعي	GB 3944
64	ورثة سلام بلحسن (ميمونة)	
65	ورثة محمد الشباب	
66	المصطفى برقية	GB 1038
67	ورثة بوسلهام البشاني (حسناء)	
68	احميدة بن محمد المخون	رقم الحالة المدنية1928
69	بلحسن بن محمد ادرية	GB 33418
70	محمد بن قاسم البعيدي	GB 63288
71	بلحسن بن جلول العنبسي	GB 94072
72	بوسلهام بن الخليفي لحمر	GB 65709
73	ورثة بن احمد بن بنعيسى الحصيني (نزهة)	GB 52751
74	محمد بن سلام حمادي	GB 42190
75	م وجمعة برقية	GB 90973
76	محمد بن الخليفي بن علال	GB 85045
77	عبد القادر بن سلام الاشعل	GB 60669
78	امحمد بن بوالهام الحجام	GB 110389
79	حسن بن محمد ادرية	GB 85125
80	محمد بن قدور النويري	رقم الحالة المدنية222
81	الهاسعيد بن سلام بن ارقية	GB 65722
82	عبد السلام بن احمد الدجاعي	GB 2154
83	محمد بن سلام الطويل	رقم الحالة المدنية21
84	بوه ملهام بن الهاشمي الطراف	رقم الحالة المدنية3218
85	القاسي بن قاسم ابن الغلي	GB 12635
86	عبد السلام بن امحمد العقاد	GB 83593
87	حسن بن عبد السلام العقاد	GB 52687
88	امحمد بن عبد الله برقية	رقم الحالة المدنية39487
89	الطيب بن بوجمعة العوفي	GB 65715
90	السعيد بن عبد القادر برقية	GB 44953
91	مصطفى الخلفي بن حمو	GB 124931
92	السعيد بن الخليفي بن حمو	رقم الحالة المدنية487
93	عبد السلام بن الجلالي الهندي	
94	بوسلهام بن سي جلول بلفقيه	رقم الحالة المدنية04
95	سلام بن سلام بن عبد السلام	رقم الحالة المدنية194
96	احمد بن علال بن الحسين	GB 74751
97	محمد بن الشرقاوي كركاب	GB 47029
98	محمد بن محمد الشرقي	GB 89904
99	ورثة عبد الله بن المسلي العوفي	GB 24449
100	ورثة جلول بن عبود	
101	السعيد بن عبد السلام العوفي	GB 18336
102	العربي بن محمد ادرية	GD 75810

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

103	الكبير بن المعطي العوفي	
104	الخليفي بن بوجمعة العوفي	GB 28754
105	محمد بن محمد السخون الجعدي	GD 54135
106	محمد بن احمد النجاعي	GB 36907
107	سلام بن عبد السلام بترقية	170596
108	عبد السلام بن الرياحي هبولة	GB 9793
109	محمد بن الحسين ادريوش	رقم الحالة المدنية15
110	عمر هبولة	GB 50037
111	علال بن الحسين الدرويش	GB 43034
112	ورثة احميدة بن سلام اسمينة	
113	السعيد بن جلول ادرية	GD 3784
114	محمد بن السعيد السخون	
115	ورثة عبد السلام الخودادي	
116	ورثة محمد التوالي	
117	عبد الرحمان بن امحمد بنرقية	GB 29309
118	السعيد بن محمد السخون	
119	محمد بن الميلودي الدرويش	GB 43311
120	بوجمعة بن المعطي العوفي	GB 103656
121	عبد القادر بن عبد الله بنرقية	GB 36499
122	بوسلهام بن قدور النويري	GB 12690
123	ورثة جلول الحبيب	GB 37848
124	ورثة لحسن بن المعطي العوفي	رقم الحالة المدنية 125
125	مول الباب بن عبد القادر السخون	GB 26881
126	محمد بن عبد القادر الشافعي	GB 59226
127	السعيد بن محمد ادرية	GB 52471
128	بوسلهام بن محمد ادرية	GB 46729
129	ورثة سلام بن جلول امنور	رقم الحالة المدنية1492
130	سلام بن محمدالحسيني	GB 24357
131	عبد القادر بن محمد ابريدة	GB 46926
132	محمد بن جلول الزياتي	GB 50062
133	علال بن الجيلالي القليعي	GB 22300
134	سلام بن الحسين ازعبيل	GB 37885
135	السعيد بن سلام الحمادي	GB 40036
136	بوسلهام بن سلام الفحيل	GB 27241
137	احمد بن الطيب افريحة	GB 46930
138	الهواري بن الهواري الدرويش	GB 59841
139	علال بن سلام الخو	GB 19243
140	بوسلهام بن محمد الشباب	GB 49093
141	الكبير بن بنعيسى الحصيني	GB 41198
142	السعيد بن علال الخو	GB 40175
143	بوسلهام بن محمد ابريدة	GB 46104
144	محمد بن بوجمعة الجعيدي	GB 46726
145	الحسين بن عبد القادر السخون	
146	عبد السلام بن المعطي العوفي	GB 81243
147	ورثة قاسم بن قدور النويري(خديجة)	رقم الحالة المدنية 169
148	احمد بن عبد الكريم	رقم الحالة المدنية156

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

149	بوجمعة بن محمد بن الحاج	رقم الحالة المدنية 31
150	عبد الكبير بن سلام بنرقية	GB 37378
151	محمد بن علال التويري	GB 114875
152	بوسلهام بن عبد السلام الاشعل	GB 63379
153	محمد بن عسو الادريسي	GB 602244
154	بلحسن بن سلام الخو	GB 112622
155	محمد بن محمد الحاج العروة	
156	الجيلالي بن قاسم الجعيدي	GB 65163
157	ورثة عبد السلام بنرقية	
158	العربي بن عبد السلام بنرقية	GB 3041
159	السعيد بن عبود الهيط	GB 43951
160	لحسن بن سلام لحمر	GB 54057
161	احند بن الهواري الدرويش	GB 48730
162	بوعائشة لحسيني	GB 15749
163	بوسلهام بن عبد العزيز الشرقي	GB 37661
164	محمد بن سلام ادرية	GB 47239
165	محمد بن سي بوسلهام العروة	GB 47001
166	السعيد بن جلول الرطب	GB 25256
167	محمد بن سلام الاشعل	GB 37662
168	ورثة بن محمد بن قيعش اضرية	GB 22082
169	الجيلالي بن سلام الهندي	GB 22082
170	عبد القادر بن جلول المنور	GB 52644
171	محمد بن سلام المحمودي	GB 58440
172	محمد بن قدور التويري	GB 18510
173	بلحسن بن الحسين الدرويش	GB 59831
174	محمد بن بوسلهام التويري	
175	عبد الله بن عبد القادر بنرقية	GB 54108
176	محمد بن منصور التويري	GB 4029
177	سلام بن جلول القرطيط	GB 44813
178	محمد بن عبد السلام بنرقية	GB 36680
179	محمد بن جلول الجعد	GB 58592
180	محمد بن احميدة اسحينة	GB 37540
181	محمد بن الخليفي حمو	GB 56849
182	احمد بن سلام الحمادي	GB 39106
183	بوسلهام بن سلام اضرية	GB 42265
184	محمد بن عبد الله اشعوقي	GB 26317
185	الهاشمي بن محمد الطراف	GB 47137
186	سلام بن عبد السلام الاشعل	GB 53949
187	السعيد بن سلام الهندي	رقم الحالة المدنية 415
188	بوجمعة بن سلام القحيل	GB 29295
189	محمد بن سليمان الحسيني	GB 45631
190	العربي بن سلام ازعبيل	GB 31402
191	بلحسن بن سلام العاصمي	GB 54163
192	عبد السلام بن سلام الضرية	GB 45310
193	بوسلهام بن سلام الهندي	GB 4582
194	بوجمعة بن محمد العاصمي كيكي	GB 42266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

195	محمد بن الحسين الدريوش	GB 54055
196	محمد بن محمد الاشعل	GB 19947
197	السعيد بن قاسم الادريسي	GB 59434
198	محمد بن بوسلهام الشرقي	رقم الحالة المدنية 026
199	ورثة بوسلهام بن بوجمعة الجعيدي	GB 41554
200	محمد بن علال ازعبيل	GB 38240
201	بوسلهام بن الحسين الدريوش	GB50888
202	بلحسن بن محمد ابريدة	GB59286
203	الحسين بن الحاج الدريوش	GB4 2960
204	مول الباب بن الحاج الدريوش	GB40240
205	عبد السلام بن محمد الادريسي	GB42815
206	محمد بن عبود العرفي	GB15367
207	الحسين بن جلول ادرية	GB22746
208	احمد بن محمد ادرية	GB3816
209	الطيب بن بوسلهام الجعيدي	GB37119
210	السعيد بن بوسلهام الجعيدي	GB53065
211	محمد بن بوسلهام الجعيدي	GB88844
212	سلام بن بوسلهام الجعيدي	GB19908
213	مصطفى بن بوسلهام الجعيدي	GB15312
214	ورثة محمد بن جلول العامري	
215	عبد الله بن مول الباب السخون	
216	بوجمعة بن بلحسن ادرية	GB4573
217	الحسين بن بوسلهام ادرية	GB32143
218	مصطفى بن السعيد السخون	
219	محمد بن الفضل الزين	GB4515
220	حميد ادرية	GB88130
221	رشيد ادرية	GB41009
222	محمد بن محمد ابريدة	GB48512
223	عبود محمد	GB40156
224	بوسلهام بن قاسم عمو	
225	ورثة بوسلهام بن الجيلالي	
226	احميدة عبود	GB42456
227	عائشة بنت عزوز	GB54030
228	الكبير بن الخليفي	L23672
229	احمد بن سلام الحصيني	GB53973
230	ابراهيم عبود	GB8720
231	محمد حمو	GB106399
232	سلاح العسكري	GB37885
233	ورثة الشرقاوي بن الفقيه	
234	عبد القادر بن عبد السلام بن رقية	GB24071

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة سوق الثلاثاء الغرب
قيادة سيدي محمد لحمر
الجماعة السلالية للفكارنة

لوائح ذوي الحقوق لدوار الفكارنة

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
01	محمد بن قدور التباندي	الحالة المدنية 1973/69
02	السعيد العود	46677 ج ب
03	بنعيسى العود	381 ج ب
04	عزوز بن لحمر البدري	
05	جلول التباندي	112408 ج ب
06	محمد التباندي	9281 ج ب
07	بوسلهام الدغلي	19671 ج ب
08	اكرين الدغلي	32120 ج ب
09	بوسلهام التباندي	10516 ج ب
10	مبارك التباندي	11271 ج
11	محمد الشباب	7772 ج ب
12	الهاشمي الطوش	14273 ج ب
13	المعاشي الطوش	334418 ج ب
14	قنور التباندي	115937 ج
15	الشرقي التباندي	110090 ج
16	محمد سعيدة	41638 ج ب
17	محمد سعيدة	36075 ج ب
18	احمد التباندي	الحالة المدنية 1037/71
19	اكرين التباندي	الحالة المدنية 1034/71
20	محمد التباندي	الحالة المدنية 81/45
21	ورثة اكرين بن الزين الصراخي	الحالة المدنية 64/230
22	بوسلهام اللمطي	52348 ج ب
23	ورثة عزوز بن فراجي البدري	
24	محمد الصراخي	16650 ج ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
25	السعيد الشافعي	الحالة المدنية 91/867
26	مولود الشافعي	91/19779
27	محمد العطي	6180 ج ب
28	ورثة محمد بن الطيب الصرلخي	الحالة المدنية 64/796
29	لحسين الصرلخي	50046 ج ب
30	الخليفي الصرلخي	36346 ج ب
31	السعيد الصرلخي	35477 ج ب
32	ورثة محمد بن لحسن التويس	الحالة المدنية 71/1771
33	بوسلهام التويس	200650 ج
34	لحسن الغربي	75183 ج
35	ورثة أحمد بن أحمد الغربي	الحالة المدنية 71/1874
36	ورثة بوسلهام بن سلام حريال	الحالة المدنية 89/761
37	محمد جبيلو	51483 ج ب
38	زروال جبيلو	5768 ج ب
39	الميلالي جبيلو	69516 ج ب
40	ورثة بلحسن بن سلام جبيلو	الحالة المدنية88/513
41	العربي جبيلو	49221 ج ب
42	اعمر جبيلو	6922 ج ب
43	رشيد جبيلو	الحالة المدنية 65/779
44	محمد حريال بوسلهام	
45	الخمالي الغربي	3037ج ب
46	سلام الغربي	الحالة المدنية 87/846
47	لمحمد القبائدي	34447 ج ب
48	محمد السعدي	2972 ج ب
49	الشرقاوي سعيدي	9290 ج ب
50	مصطفى السعدي	الحالة المدنية 85/91
51	المعاشي الصراخي	99685 ج ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
52	الهاشمي الصراخي	112248 ج ب
53	محمد الصراخي	2474 ج ب
54	الخليفي الصراخي	9288 ج ب
55	ورثة محمد بن علال الصراخي	
56	محمد الصراخي	52865 ج ب
57	بلحسن نظامة	54832 ج ب
58	السعيد نظم	الحالة المدنية 89/199
59	علال نظم	48840 ج ب
60	عبد الكبير بلزهراء	100260 ج ب
61	بنعيسى نظم	24972 ج ب
62	عبد السلام الصراخي	94169 ج
63	علال الجفال	الحالة المدنية 89/1072
64	بلحسن الجفال	35871 ج ب
65	الحسن الكوزال بنعبد السلام	
66	بوسلهام الصراخي	47027 ج ب
67	الزين الصراخي	200600 ج
68	الشهيب التبالدي	46711 ج ب
69	علال الصراخي	46741 ج ب
70	محمد النظم	119627 ج
71	محمد المعروفي	80908 ج ب
72	عبد السلام الطيبي	الحالة المدنية 92/1983
73	ورثة بوسلهام بن علال النظم	الحالة المدنية 92/1803
74	ورثة عبد السلام بن بنعيسى النظم	
75	عيسى الناصري	77221 ج ب
76	أحمد الزعيم	60000 ج ب
77	محمد الزعيم	21872 ج ب
78	علال الزعيم	2225 ج ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
79	الحسين الغربي	88414 ج ب
80	محمد النظم	28259ج ب
81	محمد الشرقي	70624 ج ب
82	بوسلهام الصراخي	52511 ج ب
83	ورثة عبد السلام بن حمو مالك بتملك	الحالة المدنية 71/452
84	منصور الحلوبي	44651 ج ب
85	عبد الله الفكروني	51529 ج ب
86	ورثة محمد بن أحمد الغربي	
87	بوسلهام الناصري	الحالة المدنية 89/2483
88	أحمد الصراخي	778 ج ب
89	محمد مغنان	الحالة المدنية 89/2180
90	محمد حربال	19906 ج ب
91	مصطفى المعروفي	349 ج ب
92	عبد الإله الوردي	20190 ج ب
93	محمد مروان	111028 ج
94	ورثة عبد السلام بن السعيد المعاريف	
95	الحلاج الشغروشي	118348 ج
96	بوعائشة الهيلوفي	41958 ج ب
97	ورثة اكرين بن جلول حيتان	
98	منصور العلمي	29323 ج ب
99	محمد العلمي	112147 ج ف
100	الجيلالي ارحومة	الحالة المدنية 99/389
101	محمد النخلي	الحالة المدنية 77/378
102	بوسلهام النخلي	68281 ج
103	قدور النخلي	43210 ج ب
104	امحمد الأشهب	الحالة المدنية 85/380
105	محمد احباب	79167 ج ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
106	قدور لكحل	30022 ج ب
107	العربي الأكحل	الحالة المدنية 92/1803
108	أحمد بن لحسيدة بلحاج	
109	ميلود اكعيبزو	الحالة المدنية 94/289
110	بوسلهام الأشهب	69555 ج ب
111	ورثة اشعيلو بن حمو لكحل	
112	عبد القادر أعراب	الحالة المدنية 95/1050
113	المكي قوردي	16480 ج ب
114	محمد الشافعي	الحالة المدنية 2002/115
115	بوعائشة لرحومة	الحالة المدنية 92/2015
116	محمد لرحومة	15742 ج ب
117	الأحمر المعروفي	46668 ج ب
118	محمد بن العربي زيزون	
119	ورثة محمد لحباب	
120	بوسلهام لحباب	48713 ج ب
121	الميلودي احباب	94410 ج ب
122	بوسلهام احباب	الحالة المدنية 87/496
123	محمد حمير	18673 ج ب
124	محمد الغربي	الحالة المدنية 93/213
125	ابراهيم الغربي	48360 ج ب
126	الفلاقي الغربي	97445 ج ب
127	الرياحي الغربي	17900 ج ب
128	عزوز الدخلي	50055 ج ب
129	الهاشمي الدخلي	24920 ج ب
130	بوسلهام الدخلي	24448 ج ب
131	ورثة الهاشمي بن الشلح الشغروشي	
132	ميلود المعروفي	31608 ج ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
133	ورثة بوسلهام بن الشلح الشغروشي	
134	ورثة علال الدخلي	الحالة المدنية 61/53
135	ورثة سلام الناصري بن اسليمان	
136	احمد الناصري	17619 ج ب
137	احميدة بلزينة	20828 ج ب
138	عبد السلام مذكوري	3201 ج ب
139	محمد مفوط	200668 ج
140	ورثة الرياحي العود بن بنعيسى	الحالة المدنية 65/762
141	الرياحي المعروفي	64198 ج ب
142	عبد الكبير اعمير	11123
143	ورثة الهاشمي المعروفي بن لحسن	الحالة المدنية 75/246
144	عبد الله البارودي	الحالة المدنية 92/17
145	عبد الكبير البارودي	18238 ج ب
146	مصباح المذكوري	13795 ج ب
147	محمد المذكوري	الحالة المدنية 64/389
148	لحمر البرادعي	41300 ج
149	الهاشمي الشغروشي	57812 ج ب
150	ورثة احمد لحبلق	الحالة المدنية 63/314
151	بوسلهام حبلق	35062 ج ب
152	ورثة محمد احبلق	الحالة المدنية 63/317
153	ورثة بزين الصحراوي	
154	ورثة الحو الصحراوي	
155	ورثة محمد البارودي بن لكبير	
156	ورثة محمد البارودي بن محمد	
157	احمد الناصري	79230 ج ب
158	محمد الوردي	28745 ج ب
159	ورثة بوسلهام الوردي بن المكي	الحالة المدنية 62/378
160	ورثة الحسين الورضي بن المكي	الحالة المدنية 90/203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
161	عبد الإله العصري	
162	امحمد بنزينة	الحالة المدنية 91/958
163	لحمد البارودي	88101 ج ب
164	البقالي الدخلي	32786 ج ب
165	ورثة بلحسن الدخلي بن عبد القادر	الحالة المدنية 68/3111
166	جلول الدخلي	الحالة المدنية 64/395
167	اكرين الدخلي	5080 ج ب
168	ورثة سلام المعروفي بن عبد السلام	الحالة المدنية 71/1074
169	محمد المعروفي	2909 ج ب
170	ورثة الهاشمي الشغروشي	
171	عبد الكبير المعروفي	3274 ج ب
172	المصطفى حمير	4357 ج ب
173	ورثة الهاشمي حمير	
174	محمد المذكوري	40835 ج ب
175	عبد القادر المذكوري	69533 ج ب
176	محمد المعروفي	3212 ج ب
177	الخمالي المعروفي	4524 ج ب
178	ورثة الجيلالي بن قاسم الزوهرة	
179	ورثة سالم القبدري	الحالة المدنية 62/1663
180	ورثة حمان المذكوري بن بوسلهام	
181	بوسلهام لرنيبة	الحالة المدنية 86/3159
182	الخمالي لرنيبة	52800 ج ب
183	لحميدة لرنيبة	27549 ج ب
184	بوسلهام طابش	119968 ج
185	محمد طابش	47101 ج
186	محمد الشغروشي	59567 ج ب
187	امحمد الشغروشي	55341 ج ب
188	ورثة منصور البراكة بن الخمالي	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم و النسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
189	ورثة جلول العيود	
190	لحسن العيود بن جلول	
191	نور الدين البراكة	21344 ج ب
192	محمد شغروشي	21843 ج ب
193	لحمد شغروشي	الحالة المدنية 86/3327
194	ورثة مصباح البركة بن الخمالي	
195	محمد التباندي	81640 ج ب
196	ورثة علي ارغيبة بن الحسين	
197	احميدة المذكوري	الحالة المدنية 64/218
198	محمد المذكوري	الحالة المدنية 64/220
199	عيسى مذكوري	الحالة المدنية 64/216
200	بوساهام المذكوري	28265 ج ب
201	سلام مذكوري	2749 ج ب
202	سعيد مذكوري	20967 ج ب
203	عبد الهادي البدري	5672 ج ب
204	ورثة بوسليهام البدري	الحالة المدنية 92/1302
205	محمد البدري	18917 ج ب
206	عبد الرحمان ارحومة	الحالة المدنية 91/1637
207	ورثة سلام ارحومة	
208	ورثة الجيلالي ارحومة	
209	احمد ارحومة	الحالة المدنية 64/638
210	ورثة محمد عزية	الحالة المدنية 64/238
211	بلحسن مغوط	الحالة المدنية 64/203
212	محمد البوعامري	58180 ج ب
213	الطيب غزالة	الحالة المدنية 64/707
214	ورثة محمد بنزينة	
215	منصور بنزينة	الحالة المدنية 85/339

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
216	عبد السلام اكحيلو	الحالة المدنية 64/646
217	محمود الشغروشي	35243 ج ب
218	منصور البرادعي	
219	احمد لشهب	21840 ج ب
220	ورثة عبد القادر حيتان بن الشرقي	الحالة المدنية 60/601
221	محمد حيتان	
222	بوشعيب لشهب	63296 ج ب
223	محمد لشهب	5487 ج ب
224	عبد السلام التباندي	118202 ج
225	حسن ارحومة	81092 ج ب
226	محمد مذكوري	117432 ج
227	ورثة الحاج البدري بن سلام	
228	احمد البدري	22150 ج ب
229	عزيز التباندي	118244 ج
230	محمد مروان	70932 ج ب
231	الرياحي العود	8116 ج ب
232	عبد الواحد العود	الحالة المدنية 71/131
233	حميد سميدة	34992 ج ب
234	السعيد التباندي	46710 ج ب
235	السعيد التباندي	46299 ج ب
236	احمد المطي	85085 ج ب
237	عبد الحق المطي	72011 ج ب
238	السعيد المطي	الحالة المدنية 93/152
239	السعيد الصراخي	46665 ج ب
240	عبد الله الصراخي	74914 ج ب
241	عبد القادر التباندي	9283 ج ب
242	عبد الكبير الصراخي	26509 ج ب
243	السعيد تويبر	[illegible] ج ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
244	لحسن تويس	48918 ج ب
245	سلام جبيلو	23783 ج ب
246	ادريس جبيلو	
247	سلام جبيلو	33289 ج ب
248	عبد الله جبيلو	27844 ج ب
249	العربي جبيلو	الحالة المدنية 70/780
250	الشرقي الشويرف	الحالة المدنية 94/327
251	السعيد الغربي	20485 ج ب
252	لمحمد الصراخي	4297 ج ب
253	الهواري نظامة	35357 ج ب
254	محمد نظامة	36209 ج ب
255	الغالي بنزهراء	76169 ج ب
256	بوسلهام بنزهراء	84985 ج ب
257	عبد العزيز نظم	36208 ج ب
258	الطيب نظم	الحالة المدنية 90/717
259	بوسلهام بنمالك	9287 ج ب
260	حمو مالك بنمالك	28240 ج ب
261	لحمد المعروفي	الحالة المدنية 94/709
262	محمد المعروفي	75372 ج ب
263	عبد الكبير المعروفي	92194 ج ب
264	بوسلهام المعروفي	27845 ج ب
265	محمد الصراخي	78958 ج ب
266	السعيد الزعيم	60300 ج ب
267	سلام المعاريف	19481 ج ب
268	حسن المعاريف	9322 ج ب
269	السعيد النخلي	37774 ج ب
270	محمد الهيلوفي	31863 ج ب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
271	رضوان حيتان	55714 ج ب
272	بلحسن الأشهب	39988 ج ب
273	سلام اعراب	72299 ج ب
274	بنعيسى ارحومة	44265 ج ب
275	محمد المعروفي بن الأحمر	
276	بوسلهام المعروفي	101494 ج ب
277	ادريس مغلان	50081 ج ب
278	احمر مغلان	الحالة المدنية 83/2174
279	السعيد حباب	33026 ج ب
280	عبد القادر حباب	20136 ج ب
281	زين العابدين حمير	26237 ج ب
282	بوسلهام الورضي	26801 ج ب
283	السعيد حمير	4381 ج ب
284	احمد البارودي	125734 ج ب
285	محمد التخلي	46298 ج ب
286	السعيد الورضي	22800 ج ب
287	عبد السلام المعروفي	19311 ج ب
288	محمد الناصري	32897 ج ب
289	لحسن بلزيدة	الحالة المدنية 85/142
290	محمد بلزيدة	الحالة المدنية 85/144
291	بوسلهام المذكوري	56726 ج ب
292	احمد المعروفي	45851 ج ب
293	عبد المجيد المذكوري	19312 ج ب
294	مصطفى الشفروشي	الحالة المدنية 95/588
295	عبد القادر حبلاق	36378 ج ب
296	حسن الشفروشي	الحالة المدنية 86/4171
298	امحمد المعروفي	الحالة المدنية 64/402
298	السعيد حبلاق	33622 ج ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
299	محمد جبيلو	51483 ج ب
300	محمد ارحومة	66932 ج ب
301	نورالدين حيلاق	49380 ج ب
302	عبد الله حيلاق	35063 ج ب
303	احمد المعروفي	39212 ج ب
304	احمد البدري	21140 ج ب
305	عبد العزيز البدري	الحالة المدنية 92/1304
306	احمد مذكوري	20966 ج ب
307	جلال غزلة	23508 ج ب
308	عبد اللطيف ارنيبة	26892 ج ب
309	احمد ارنيبة	21140 ج ب
310	بوعائشة التبانتي	54811 ج ب
311	محمد ارنيبة	21139 ج ب
312	عبد الإله المعروفي	الحالة المدنية 92/1324
313	محمد المعروفي	87350 ج ب
314	امحمد المعروفي	2503 ج ب
315	محمد بنزينة	46875 ج ب
316	عبد الحق حيلاق	46214 ج ب
317	العربي الشغروشي	13275 ج ب
318	عزيز الشغروشي	4254 ج ب
319	حمو عبيد العيود	47630 ج ب
320	الخمالي البركة	33935 ج ب
321	ورثة محمد بن الغوات الغربي	
322	رضوان حيتان	110032 ج
323	المعيد بن بوسلهام قنخلي	الحالة المدنية 90/2127
324	المصطفى حيتان	24846 ج ب
325	منصور ارحومة	6559 ج ب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف الوطنية
326	محمد ارحومة	49886 ج ب
327	حسن الغربي	28258 ج ب
328	الفلاق الحبابي	56696 ج ب
329	محمد ارحومة	34989 ج ب
330	الشرقي البرادعي	26891 ج ب
331	السعيد بنزينة	30781 ج ب
332	بوسلهام البارودي	39393 ج ب
333	محمد الدخلي	6563 ج ب
334	علي المعروفي	20518 ج ب
335	سلام بنزينة	الحالة المدنية 67/960
336	سعيد المعروفي	90784 ج ب
337	سليمان الناصري	17616 ج ب
338	رشيد الناصري	66932 ج ب

الدائرة سوق الثلاثاء الغرب
القيادة سيدي محمد لحمر
الجماعة السلالية احسينات

لوائح ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
1	احمد الباز نائب الجماعة السلالية احسينات	GB 2664
2	بوسلهام الحارتي	GB 11025
3	محمد بادلة بن امحمد	GB 23041
4	عبد السلام الزهراوي	GB 39024
5	محمد العرش	GB 35790
6	ورثة الخليفي الشرادي	GB 36546
7	منصور بادلة بلحاج بلعربي	
8	عبد السلام بادلة بلحاج	رقم الحالة المدنية 264 /96
9	حسن الباز بن عبد السلام	GB 21452
10	محمد وردیغ	GB 35669

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11	بوسلهام ورديغ	GB 362
12	محمد الزهراوي بن محمد	رقم الحالة المدنية 650 /2002
13	بوسلهام الزهراوي	GB 50142
14	احمد الباز بن محمد	GB 17311
15	قاسم بومهيدي	G 75007
16	محمد بومهيدي	GB 13330
17	سعيد الباز بن بوسلهام	GB 4959
18	عبد الله الباز بن بوسلهام	GB 29595
19	محمد الباز بن عبد السلام	GB 14580
20	عبد السلام الباز بن محمد	GB 29753
21	الحسين الباز بن محمد	G 201094
22	عبد السلام الباز بن محمد	GB 29380
23	سلام الباز بن محمد	رقم الحالة المدنية 71/ 1454
24	عبد القادر الباز بن محمد	G 29596
25	البودالي بومهدي	GB 35932
26	عبد السلام الغريشي بن احمد	G 114983
27	بوسلهام الجبلي	GB 35558
28	سي محمد بنشريف	G 114806
29	حسن بنشريف	GB 130066
30	لحسن المعروفي	رقم الحالة المدنية 94/ 129
31	المصطفى بنرحمون	K 214218
32	لحسن الغريشي	GB 33349
33	علال الجبلي	GB 33483
34	محمد بومهدي البودالي	GB 29627
35	العوني السعيد	GB 47533
36	محمد بومهيدي بن لحمر	G 77249
37	لحمر الجعد بن محمد	GB 7534
38	مصطفى الجعد بن لحمر	GB 29298
39	عبد القادر الجعد بن لحمر	GB 93116
40	عبد السلام بعير بن محمد	GB 29129
41	السعيد الجعد بن محمد	GB 27515
42	بوسلهام الحمريطي بن جلول	GB 11102
43	بوعيشة الجعد بن محمد	رقم الحالة المدنية 86/ 1567
44	الطيب ازغليل	GB 9003
45	بوسلهام الجعد بن بوسلهام	GB 12578
46	محمد ازغليل بن بنعيسى	GB 27513

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

47	احمد الجعد بن بوسلهام	GB 29128
48	ورثة محمد الكداري بن سلام	
49	أحمد بترحمون بن عبد السلام	GB 11594
50	ورثة محمد الجعد بن احميمو	
51	بوعيشة الجعد بن محمد بن احميمو	
52	الرياحي الحمريطي بن جلول	رقم الحالة المدنية 333 /96
53	محمد بعير بن عبد القادر	GB 29126
54	ورثة قدور الكداري بن سلام	رقم الحالة المدنية 334 /96
55	ورثة محمد الحارتي بن محمد	
56	بوسلهام المغيتي بن سلام	GB 109962
57	عبد السلام احبيز بن محمد	GB 69541
58	بومهيدي احمد بن قاسم	G 119485
59	بوسلهام بومهدي البودالي	GB 28747
60	قاسم بومهيدي بنحمو	G 200432
61	ورثة البلا بن سلام	رقم الحالة المدنية 4196 /86
62	محمد احبيز بن جلول	GB 33612
63	بومهيدي محمد بن قاسم	G 68145
64	ورثة الحسيني بن سلام	رقم الحالة المدنية 1103 /89
65	الحسيني محمد بن محمد	G 118827
66	ورثة محمد الحسيني شلكام بن سلام	
67	الحسينب بوسلهام بن سلام	GB 74164
68	احمد اتشوك	GB 20102
69	السعيد الشتا بن بوسلهام	GB 61125
70	ورثة بوسلهام الشتا بن سلام	GB 20974
71	المعروفي علال بن عبد السلام	GB 37099
72	علال الاصفر	GB 9324
73	محمد الاصفر	GB 12608
74	المعطي بن محمد	GB 13399
75	ورثة محمد بيوض	رقم الحالة المدنية 1139
76	عبد السلام الشتا بن سلام	GB 62782
77	سلام زرنين	GB 18040
78	محمد بن سلام زرنين	G 114995
79	السعيد بن سلام زرنين	GB 24731
80	ورثة الحمر بن سلام زرنين	GB 2904
81	سلام عيد	GB 59315
82	ورثة محمد بن حمو	رقم الحالة المدنية 2876 /86

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

83	عبد القادر الضبي	GB 12160
84	بوسلهام الدكالي	GB 10613
85	منصور الحماني بن محمد	GB 50061
86	عبد السلام الحماني بن محمد	GB 3384
87	لحمر الحمريطي بن جلول	GB 12420
88	سلام الحمريطي بن جلول	رقم الحالة المدنية 453 /2001
89	السعيد العرش بن سلام الحمريطي	
90	بومهيدي علال بن احمد	GB 29289
91	احمد بومهدي بن محمد	GB 25224
92	الخليفة بومهيدي	G 45110
93	بوسلهام بومهدي بن محمد	GB 24850
94	عبد القادر بومهيدي	GB 29300
95	عبد السلام الباز بن احمد	GB 124113
96	ادريس بومهيدي	GB 9005
97	بوسلهام المعروفي بن جلول	GB 13297
98	السعيد بومهيدي بن جلول	G 75182
99	محمد بومهيدي بن بوسلهام	G 200629
100	بوسلهام الحماني بن محمد	GB 69545
101	بوسلهام لحبيز	GB 43124
102	سلام احبيز بن عبد السلام	GB 46888
103	محمد الطيح بن سلام	GB 100794
104	محمد بادلة بن الحاج	GB 65557
105	الحسيني السعيد بن محمد شلكام	
106	عبد السلام بنخويرة	GB 104188
107	ورثة الطاهر بن محمد بنخويرة	
108	محمد بن بوسلهام احبيز بن محمد	
109	المصطفى الباز بن عبد السلام	GB 2772
110	ورثة الحريزي بن عبد القادر	
111	بوسلهام بادلة بن امحمد	GB 11390
112	ورثة عبد القادر بادلة بن امحمد	
113	جلول المعروفي بن بوسلهام	GB 8886
114	محمد بن بومهيدي بن احمد	GB 29290
115	السعيد بنرحمون	GB 5775
116	السعيد دكان بن بوسلهام	GB 11587
117	المصطفى تشيوك	GB 60146
118	احمد بادلة بن الحاج العربي	GB 57580

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

119	بوسلهام بادلة بن الحاج	GB 21508
120	محمد الحارثي بن محمد	GB 84539
121	المعطي بن سلام الكداري	رقم الحالة المدنية 96/ 284
122	سلام الكداري بن سلام	
123	محمد القريشي بن احمد	رقم الحالة المدنية 95/ 1133
124	سلام الجعد بن محمد	GB 97996
125	محمد تشيوك	G 118728
126	ورثة السعيد بن علي	رقم الحالة المدنية 86/ 1984
127	بوسلهام الجعد بن محمد	GB 29625
128	عبد السلام الاجعد بن بوسلهام	GB 11552
129	لحمر الحوزي	GB 10727
130	عبد السلام بومهيدي بن لحمر	رقم الحالة المدنية 90/ 2637
131	امحمد بنخويرة	GB 36478
132	محمد لجعد بن امحمد	GB 11806
133	بومهيدي بوسلهام بن قاسم	GB 36675
134	محمد بعير بن محمد	GB 28437
135	المعروفي محمد بن عبد السلام	رقم الحالة المدنية 86/ 268
136	احمد بومهيدي بن محمد	GB 4998
137	منصور بنعلي	GB 60838
138	ورثة محمد الجعد بن محمد	GB 59456
139	عبد الاله لجعد	GB 20954
140	بوعيشة بادلة بن عبد السلام	GB 27235
141	ورثة علال لجعد بن محمد	رقم الحالة المدنية 93/ 54
142	محمد لجعد بن محمد	GB 5267
143	لحمر بادلة بن عبد السلام	GB 34164
144	عبد السلام المغيتي	G 118852
145	ورثة سلام زغليل بن بنعيسى	
146	محمد الزغليل بن محمد	GB 57063
147	محمد بادلة بن محمد	GB 55353
148	احمد بادلة بن امحمد	G 39510
149	جلول احبيز بن محمد	GB 86039
150	ورثة عبد القادر زرنين بن محمد	
151	محمد بن بلحسن بنعلي	رقم الحالة المدنية 91/ 657
152	عبد السلام بومهيدي بن احمد	G 114439
153	ورثة عبد السلام زرنين بن محمد	رقم الحالة المدنية 90/ 1622

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

154	محمد زرنين بن عبد السلام	GB 9006
155	حسن بن سلام زرنين	GB 29328
156	ورثة حمان محمد بن حماني	رقم الحالة المدنية 90/ 1123
157	بوسلهام بومهيدي بن عبد السلام	GB 77165
158	ورثة احمد بومهيدي	GB 52853
159	السعيد زغليل	GB 56196
160	احمد بادلة بوعيشة	GB 50140
161	ورثة لحمر بن محمد بنخويرة	
162	الطيب بومهيدي	G 44950
163	ادريس الزهراوي	GB 36363
164	السعيد بومهيدي بن محمد	رقم الحالة المدنية 86/ 3380
165	مصطفى بومهدي بن محمد	G 115443
166	محمد بيوض	GB 29335
167	محمد بن قاسم دغوج	رقم الحالة المدنية 90/ 3158
168	محمد بن محمد الجعد	GB 61648
169	عبد السلام بادلة بن امحمد	GB 46558
170	مصطفى زرنين	GB 54430
171	ورثة بوسلهام بن رحمون	رقم الحالة المدنية 86/ 4174
172	السعيد بن محمد بن الجعد(ولد سليمة)	
173	حمو سلام بن محمد	GB 53463
174	محمد الباز	GB 119495
175	عبد العالي الباز	GB 121178

جهة الغرب الشراردة ابني احسن
دائرة سوق الثلاثاء الغرب
قيادة سيدي محمد لحمر
الجماعة السلالية الغوالمة

لـــــوائـــــح ذوي الـــحـــقـــوق

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
1	ورثة الحراك الخليفي	GB31379
2	سيفر محمد	G169487
3	مناح ميلود بن احميدة	G19378
4	الحراك محمد	GB8237
5	اجبيلوا محمد	G4319
6	الزكاتي قدور	GB20781

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
7	الحراك الحسين	GB7958
8	الزكاني التهامي	G116402
9	العسالي قدور	G55285
10	عريان الراس بوسلهام	GB42417
11	ديدوح محمد البدوي	GB29867
12	العطار المصباحي	GB35900
13	بنساسي سعيد	GB13272
14	طنانة محمد بن لحسن	GB12571
15	عبد السلام بن محمد بن العربي	84/499
16	بوزيان بوسلهام	GB18471
17	العربي بوسلهام بن محمد	GB 32947
18	المناح بوسلهام بن احميدة	G58096
19	الحراك علال بن الخليفي	GB7957
20	ورثة العسلي محمد	GB46927
21	بنساسي محمد	GB36512
22	بنساسي العربي	G38991
23	العسال بوسلهام بن احمد	4240/68
24	المعدني بغداد	GB106401
25	الدواح احمد	GB58593
26	المناح الميلودي بن الهاشمي	GB58931
27	ورثة المناح محمد بن الهاشمي	GB59531
28	ورثة المناح بوسلهام بن الهاشمي	885/90
29	العروسي احمد بن محمد	653/93
30	العسالي السعيد بن احمد	1496/92
31	المعطي المصباحي بن الحاج	690/93
32	ورثة المناح جلول بن الهاشمي	402/87
33	ورثة العروسي السعيد بن محمد	1185/92

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
34	العربي علال بن محمد	97/87
35	عريان الراس جلول بن سلام	2001/91
36	ورثة لحمر المناح	237/95
37	ورثة الفسلي عبد القادر بن لحميدة	1414/92
38	بشقالي سلام بن جلول	504/94
39	ورثة طنانة عبد السلام بن محمد	976/85
40	غيلان احمد بن محمد	1710/90
41	ورثة عريان الراس عبد القادر بن سلام	
42	العوقلي بوسلهام بن المعطي	4332/86
43	بنغانم السعيد	GB12423
44	زريدة عبد السلام	GB50680
45	بنغانم عبد القادر	GB23870
46	العزري محمد	GB12572
47	بنغانم ميلودي بن عبد القادر	G71700
48	الأكحل عبد السلام	G85053
49	طنانة علال	GB4701
50	الفشان عبد الكبير	GB40977
51	التويمي عبد القادر	G32964
52	عنيقة محمد	GB12569
53	المعدني محمد بن بغداد	GB4739
54	المناح الهاشمي	GB43376
55	ورثة بنغانم عبد السلام بنعيسى	GB7877
56	طنانة سلام بن عبد القادر	GB6128
57	التويمي عبد السلام	G85624
58	طنانة محمد بن عبد السلام	GB8051
59	نوفتاح محمد	G39054
60	ديدوح المصطفى	GB29332

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
61	الأكحل عبد القادر	GB 26487
62	العيوج بوشتى	GB 37303
63	الشميشي امحمد	GB 31204
64	ورثة العربي بوسلهام العلولي	GB 23532
65	العسلي بوسلهام	GB 29494
66	العسلي حسن	GB 30799
67	المعطي الميلودي بن قاسم	GB 39762
68	العسال احمد بن غنو	GB 15269
69	ورثة المناح بوعائشة	GB 136738
70	المناح عبد القادر بن احميدة	GB 15097
71	المناح عبد السلام	GB 33525
72	التويمي ميلود	G 200862
73	التويمي سلام	GB 1779
74	العيوج عبد الله بن بوشتى	GB 20396
75	العسالي محمد بن عبد القادر	GB 45271
76	ورثة الفقيهي عبد القادر	GB 36919
77	الكمني محمد	GB 2588
78	التويمي محمد بن ادريس	GB 2787
79	المعطي قاسم بن محمد	GB 44931
80	عريان الراس محمد بن سلام	GB 25854
81	بنساسي قاسم	G 35954
82	الاكحل احمد	GB 53850
83	ورثة طنانة عبد القادر	GB 21415
84	التويمي عمر	GB 22176
85	العطار احميدة	GB 27233
86	الرويس ميلودي	GB 5808
87	ديدوح عبد القادر	GB 36842

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
88	بنغانم محمد بن عبد السلام بنعيسى	GB 1709
89	بنساسي بوجمعة	GB 44933
90	ورثة زريدة الميلودي	GB 50681
91	المناح المصباحي بن عبد القادر	GB 20294
92	الرويس محمد بن العربي	G 117526
93	طنانة الطيب	GB 41742
94	ديدوح الميلودي	GB 21579
95	الأكحل سعيد	GB 9284
96	ورثة محفوظ بن سلام	
97	المصطفى العسال	GB 53899
98	ورثة سلام طنانة	
99	التويمي بوجمعة	GB 12506
100	كردود محمد	GB 12135
101	الراشدي علال بن بغداد	GB 53105
102	بلعطار عبد القادر	GB 66922
103	علال بن المحجوب	95/ 478
104	الجميلي بن قاسم	95/539
105	محمد بن الخليفي حمادي	95/486
106	ديدوح السعيد	GB 58341
107	بنساسي سلام	GB 8236
108	غانم بن المحجوب بن علال	95/444
109	جلول بن جلول بن الحاج	95/322
110	عبد العزيز بن عبد القادر	95/381
111	محمد بن غانم بن المحجوب	95/453
112	ادريس بن عبد القادر بن بوشتى	95/537
113	بنساسي عبد القادر	GB 40227
114	الرويس العربي	GB 5801

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
115	الكمني الميلودي بن بوسلهام بن علال	GB 20780
116	الشميشي بوسلهام	GB 27015
117	التويمي علال	GB 1540
118	الكمني بوسلهام بن علال	GB 39486
119	ورثة محمد بن طامو	
120	الشميشي قاسم	GB 5938
121	الزوين عبد القادر	GB23558
122	ورثة بوسلهام بن المحجوب	
123	لحسن بن عبد القادر الزوين	95/383
124	المناح حسن بن الميلودي	GB6078
125	طنانة هشام	GB1556
126	الشميشي بوشتى بن بوسلهام	GB90062
127	الشميشي مول الباب	GB57212
128	ورثة التويمي اخديجة	94/363
129	عبد القادر بن محمد بن العربي شميط	95/373
130	سلام بن بوسلهام بن قدور	95/324
131	بوسلهام بن علال بنساسي	95/312
132	محمد بن سلام بن بوسلهام	95/321
133	دواح محمد بن محمد بن العربي	95/439
134	منصور بن عبد القادر الزوين	95/382
135	المعطي بوسلهام بن الميلودي	GB44756
136	الاكحل محمد بن عبد القادر	GB24811
137	ورثة العرابي ميلود بن بوسلهام	GB23834
138	المعطي محمد بن قاسم	GB40102
139	الشميشي محمد بن بوسلهام	GB13216
140	بنخاتم بوسلهام	G85377

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
141	الخليفي الطيب البوحلي	G78712
142	التويمي جلول	GB5738
143	التويمي محمد بن المحفوظ	G69567
144	العربي عبد السلام	GB11889
145	العزري الخليفي	GB26578
146	المناح الميلودي بوعائشة	GB30649
147	ورثة بوسلهام المراقب	
148	العربي ادريس	GB20234
149	الدواح بوسلهام بن احمد	GB 15641
150	بنساسي مصطفى	GB 9279
151	الزكاني المصطفى	GB43523
152	التومي ادريس	GB36958
153	محمد بن عريان الرامي الغانمي	GB886
154	ورثة بوسلهام بن المحجوب	
155	المناح بنعيسى	G119678
156	ورثة التويمي احمد	
157	ورثة بوسلهام بن الرياحي	
158	ورثة الصحراوي بناصر	GB22120
159	ورثة عبد القادر بن بوشتى	
160	ورثة قاسم كردود	
161	ورثة الطيب حمادي	
162	ورثة بغداد بن المحجوب	
163	بلعطار محمد	GB49453
164	مصطفى الاكحل	GB40176

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 980.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد بوعبيد اللوبادي، الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزير عائشة القطعة الفلاحية رقم 32 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 981.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد المعطي القرايدي، الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لكريدي المعطي القطعة الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 982.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة لكفاف بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 40 للسيد صلاح الدبير، الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سديري لكبير القطعة الفلاحية رقم 40 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة لكفاف بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1141.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) يرخص تحت رقم 2789 للسيد عبد الواحد المخلوفي الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببلجيكا بتاريخ 23 يناير 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 639-2007 صادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في **22** سبتمبر **2006**، الأولى قدمها السيد عبد الله بن عثمان ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السيد عبد الرحمان مكرود، والثانية، قدمها السيد عبد الله المصلوت ـ بصفته والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة ـ في مواجهة السيد عبد الواحد المسعودي، طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد الحنكاري وعبد الواحد المسعودي وعبد الرحمان مكرود ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنين والمسجلة بنفس الأمانة العامة في **7** و **22** نوفمبر **2006**، بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضتيهما ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **5** و **10** و **12** يناير و **15** فبراير **2007** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **13** و **14** مارس **2007** والمسجلة بأمانته العامة في **9** و **23** و **25** و **26** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : من حيث الشكل

حيث إن المطعون في انتخابه السيد عبد الواحد المسعودي يدفع بعدم قبول الطعن لكونه جاء مخالفا لمقتضيات المادة **51** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين التي أشارت إلى وجوب الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء في حين أن الطاعن اكتفى بتوجيه طعنه ضد العارض، الشيء الذي ينبغي معه الحكم بعدم قبول طعنه ؛

لكن، حيث إن العريضة تضمنت طلب إلغاء نتيجة الاقتراع، علما بأن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، فيكون بذلك الطعن موافقا لأحكام المادة **51** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : من حيث الموضوع

في شأن المأخذ الوحيد المتعلق بحرية الاقتراع وباستعمال المال :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عنها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية بسبب التأثير في إرادة الناخبين بشراء الذمم وغيره من الوسائل غير المسموح بها قانونا، بحيث يعتبر ما قام به المطعون في انتخابهما عملا تدليسيا وتجاوزا خطيرا لحقهما الانتخابي، حينما عمد كل منهما إلى توزيع الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، ذلك أن السيد عبد الرحمان مكرود الذي ورد اسمه على لسان أحد الشهود في قرار السيد قاضي التحقيق بالإحالة والمتابعة، عمد إلى إرشاء الناخبين لحملهم على التصويت له، أما السيد عبد الواحد المسعودي فإن محاضر المكالمات الهاتفية التي تم التقاطها له بقرار من السلطة القضائية تظهر بوضوح مدى استهتاره بإرادة الناخبين، وبكل قيم النزاهة ومبادىء الديمقراطية، وهو الأمر الذي ترتب عنه متابعته قضائيا ؛

وحيث إنه يتجلى للمجلس الدستوري من خلال البحث المجرى من طرفه ومن الاطلاع على محاضر المحادثات الهاتفية التي التقطت للمطعون في انتخابه السيد عبد الواحد المسعودي، أنها كانت تدور حول مجريات العملية الانتخابية وما تم توزيعه على الناخبين من أموال قصد الحصول على أصواتهم، وأن هذه المحادثات تجاوزت حدود التلميحات والإشارات الضمنية التي قد يشوبها الاحتمال إلى حد الصراحة، ولاسيما حين طالت وتحولت إلى شبه جدال حول مقادير الأموال التي صرفت، أو التي يجب صرفها للحصول على الأصوات اللازمة لبلوغ النتيجة المتوخاة، ثم إن هذه المكالمات الملتقطة كانت موضوع بحث وتحقيق من طرف السلطات القضائية ترتبت عنها متابعة السيد عبد الواحد المسعودي وإدانته من لدن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ **30** نوفمبر **2006** تحت عدد **06/1816** من أجل ما نسب إليه من جنح انتخابية، وقد أيدت محكمة الاستئناف بتازة هذا الحكم بتاريخ **7** فبراير **2007** تحت عدد **06/1516** مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ وتأييده في باقي مقتضياته التي تتعلق بحرمانه من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن المحاضر المتعلقة بالمكالمات الهاتفية المذكورة التي التقطت للسيد عبد الواحد المسعودي تضمنت مكالمة بين هذا الأخير والمطعون في انتخابه الآخر السيد عبد الرحمان مكرود، كما تأكد ذلك للمجلس الدستوري من خلال تعرفه إبان التحقيق والبحث على الرقم الهاتفي لهذا المطعون في انتخابه، وقد أفضى كل واحد منهما للآخر خلال هذه المحادثة بما صرفه من أموال لاستمالة الناخبين وإغرائهم، فيكون بذلك السيد عبد الرحمان مكرود هو الآخر، حسب تصريحاته، خالف القانون الانتخابي ومس بنزاهة وصدق الاقتراع ؛

وحيث إن ما قام به المطعون في انتخابهما من ممارسات منافية للقانون لم يثبت للمجلس الدستوري من خلال البحث المجرى من طرفه أنها تجاوزتهما لتشمل غيرهما ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب كل من السيد عبد الواحد المسعودي والسيد عبد الرحمان مكرود عضوين بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من إجراء انتخاب جزئي يتعلق بمقعديهما، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة **53** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بالمجلس المذكور ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيدين عبد الواحد المسعودي وعبد الرحمان مكرود عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء **3** جمادى الآخرة **1428** (**19** يونيو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم13.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) القاضي بتعديل المادة 1 (الفقرة 1) والملحق رقم 1 من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 14 و33 و 34 و35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على طلبي الإذن، بتاريخ 17 أبريل 2007 المقدمين من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدراج الخدمات الإذاعية المحددة في الملحق رقم 1 في عرضها التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL ؛

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للإتصال السمعي البصري،

يقرر :

تعديل المادة 1 (الفقرة 1) من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب لإدراج الخدمات الإذاعية ضمنها.

الصيغة الجديدة للمادة 1 (الفقرة 1) كما يلي :

«**1.1) مضمون الخدمة :**

«تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية والإذاعية «المحددة في الملحق رقم 1. ويمكن تغيير الملحق بقرار من المجلس «الأعلى للاتصال السمعي البصري بطلب معلل من الشركة.»

1 ـ منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947، من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية المحددة في الملحق رقم 2 ضمن خدمة العرض التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL ؛

2 ـ سحب القناة التلفزية « Eurèka » من الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري 34.06 كما تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 48.06 بتاريخ 15 من شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) ؛

3 ـ تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

4 ـ نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق رقم 1

- **RFI**
- **Monte Carlo Doualiya**
- **Ma Planète**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) القاضي بمنح الإذن ببث الخدمة الإذاعية «هيت راديو» عبر شبكة الإنترنيت.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **3** (الفقرة **9**) و **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (7 يناير **2005**)، خصوصا المواد **1** (الفقرة **9**) و **26** منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "هيت راديو"، خصوصا المواد 3 و 34 و 35 منه ؛

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة "هيت راديو"، بتاريخ 9 مارس 2007، والذي تطلب من خلاله الإذن من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لبث برامج الخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات "هيت راديو" عبر شبكة الإنترنيت على الموقع (www.hitradio.ma) ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولات يقرر:

1 ـ منح الإذن لشركة " هيت راديو " من أجل بث برامج الخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات "هيت راديو" عبر شبكة الإنترنيت. هذا البث لا يؤثر على وحدة الخدمة، بحيث تبقى الخدمة موضوع هذا البث، مطابقة للخدمة التي سيتم بثها عبر البث الهرتزي الأرضي ؛

كل قرار متعلق بهيت راديو المبثوثة عبر البث الهرتزي الأرضي يطبق وجوبا على الخدمة المبثوثة عبر شبكة الإنترنيت.

2 ـ بناء عليه، تعديل المادة 3 من دفتر تحملات "هيت راديو" من أجل إدراج نمط البث عبر شبكة الإنترنيت.

الصيغة الجديدة للمادة 3 كما يلي:

«المادة 3 : مضمون الخدمة

«تبث الخدمة، مجانا، عبر البث الهرتزي الأرضي بشكل تماثلي «بتعديل للترددات انطلاقا من مواقع البث المحددة في المخطط الوطني «والتي ينص عليها القرار المتعلق بمنح الترددات للمتعهد من أجل «استغلال الخدمة. يمكن أن يتم، في آن واحد، بث الخدمة عبر البث «الهرتزي الأرضي و عبر شبكة الإنترنت دون أن يؤثر ذلك، في أي حال «من الأحوال، على وحدة الخدمة.»

3 ـ تبليغ قراره هذا لشركة " هيت راديو " و نشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 16.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بشأن شكاية حزب المؤتمر الوطني الاتحادي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد ـ القناة الثانية.

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري ،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدم بها حزب المؤتمر الوطني الاتحادي في شخص أمينه العام ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد ـ القناة الثانية بتاريخ **21** مارس **2007** ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد **3** (المقاطع **8** و **11** و **13**)، **4**، **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (7 يناير **2005**)، خصوصا ديباجته والمواد **46،3** و**48** منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **46.06** الصادر في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، خصوصا ديباجته والمواد **1** و **2** (الفقرة **1**) و **3**، **5** (الفقرة **1**)، **6**، **9**، **11**، **12** و **14** منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **3** ذي الحجة **1426** (**4** يناير **2006**)، خصوصا ديباجته والمواد **21** و **123** (المقطع **1**) و **125** (المقطعان **1** و **4**) منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة سورياد ـ القناة الثانية المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **20** من جمادى الآخرة **1426** (**27** يوليو **2005**)، خصوصا ديباجته والمواد **4**، **28** و **30** (المقطع **4**) منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على جواب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بخصوص هذه الشكاية والمتوصل به بتاريخ **30** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على جواب شركة سورياد ـ القناة الثانية بخصوص هذه الشكاية والمتوصل به بتاريخ **07** ماي **2007** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة :

حيث إن حزب المؤتمر الوطني الاتحادي يشير في شكايته إلى أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد ـ القناة الثانية تتجاهلان الحزب بشكل مستفز في قناتيهما التلفزيتين الأرضيتين، ذلك أنهما تتعاملان مع الأحزاب الوطنية عبر الكيل بمكيالين، حيث تستضيفان مختلف الفاعلين السياسيين، أغلبية ومعارضة وأحزاب غير ممثلة في البرلمان بمختلف توجهاتهم السياسية وتتجاهل حزب المؤتمر الوطني الاتحادي ؛

وحيث إن الحزب يعتبر الدليل على ذلك أنه لا يتم استدعاؤه للمشاركة في البرامج الحوارية في القناة الأولى والثانية، خصوصا تلك التي تم تنظيمها بمناسبة الحملة الانتخابية لمجلس المستشارين، كما أن أنشطته لا تغطى على العموم وإن غطيت فإن ذلك يتم في وقت غير مناسب وبذلك يعتبر الحزب المشتكي نفسه مقصيا ومحروما من حقه في استعمال الإعلام العمومي، ويطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التدخل لدى الجهات المعنية لرفع ما يعتبره حيفا وإقصاء، ويطالب بحقه في استعمال الإعلام العمومي ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اعتبرت، في جوابها للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص هذا الموضوع بتاريخ **30** أبريل **2007**، أنها لا تمارس أي إقصاء أو انتقاء للأنشطة الحزبية التي تقوم بتغطيتها، بل تحرص على الاستجابة لمختلف الطلبات التي ترد إليها من مختلف الأحزاب وفقا للإمكانيات التقنية والبشرية التي تتوفر عليها، والدليل على ذلك هو الكم من الأنشطة التي تبثها، وأنها، بالنسبة للحزب المشتكي، قد قامت بتغطية كل الطلبات التي وردت إليها من طرف الحزب في الفترة الممتدة من فاتح ديسمبر **2006** إلى **22** أبريل **2007** ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد قامت بتغطية مهرجان من تنظيم حزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الطليعة يوم **24** ديسمبر **2006** في النشرة الرئيسية، ولقاء في فاس نظم بتاريخ **11** مارس **2007** وتمت تغطيته يوم **12** مارس **2007** في نشرة الأخبار الأخيرة، ولقاء بمدينة الدار البيضاء من أجل قطب يساري موحد بتاريخ **18** مارس **2007** وتم بثه في نفس اليوم في نشرة الأخبار الرئيسية، كما غطت يوم **22** أبريل **2007** في نشرة الأخبار الرئيسية اجتماع اللجنة الإدارية الوطنية للحزب بمدينة الدار البيضاء، وأن الأمين العام للحزب قد قدم تصريحات في كل هذه الأنشطة ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أفادت، فيما يتعلق بانتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، أنها لم تنظم أية حملة انتخابية بل ارتأت بث أربع موائد مستديرة لمناقشة مواضيع عامة ليس لها ارتباط ببرامج الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وأنها حرصت خلال هذه الموائد المستديرة على تحقيق نوع من التوازن بين حضور الأغلبية والمعارضة نظرا لعدم إمكانية استضافة كل الأحزاب المكونة للحقل السياسي المغربي، وهو ما سبق للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري أن تأكدت من صحته حيث خلصت إلى أن البرامج المبثوثة من طرف القطب العمومي لا تدخل ضمن الحملة الانتخابية، واعتبرتها ذات صبغة تحسيسية وتبين احترامها للالتزامات التي يقتضيها مبدأ التعددية خارج الفترات الانتخابية كما هو محدد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أفادت، فيما يتعلق بالمشاركة في البرامج الحوارية، أنها تعمل على استضافة مختلف الأحزاب السياسية بما فيها أحزاب المعارضة والأحزاب غير الممثلة في البرلمان بالتناوب، وفقا للمعايير المحددة من طرف الهيأة العليا، وأنها ستعمل لاحقا على استضافة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي في إحدى حلقات البرامج الحوارية المقبلة ؛

وحيث إن شركة سورياد ـ القناة الثانية اعتبرت في جوابها للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص هذا الموضوع، بتاريخ **7** ماي **2007**، أنها ومنذ ميلاد الحزب المشتكي عملت على تغطية أغلب أنشطته كما هو الشأن بالنسبة لتعاملها مع باقي الأحزاب السياسية، وأنها منذ اعتماد قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **46.06** بخصوص التعددية السياسية خارج فترة الانتخابات تمت تغطية ثلاث أنشطة خاصة بالحزب المذكور، يوم **9** يناير **2007** في نشرة أخبار المساء وأعطيت الكلمة للسيد محمد المتوكل باسم الحزب، ويوم **10** مارس **2007** في نشرة أخبار الزوال وأعطيت الكلمة للسيدة ثورية الأحرش باسم الحزب، ويوم **22** أبريل **2007** في نشرة أخبار الحادية عشر ليلا بمناسبة انعقاد اجتماع اللجنة الإدارية الوطنية للحزب بمدينة الدار البيضاء ؛

من حيث الشكل :

حيث إن حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، بتاريخ وضع شكايته لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، يندرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم **1.02.212** القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، مما يتعين معه قبول الشكاية شكلا ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **46.06** الصادر في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر و الرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات قد دخل حيز التطبيق بتاريخ نشره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الجريدة الرسمية يوم **7** ديسمبر **2006**، وهو يعتبر أن مراعاة التمثيلية والأهمية بالنسبة للأحزاب السياسية تتم بناء على التشكيلات والتكتلات السياسية داخل البرلمان، ويلزم متعهدي الاتصال السمعي البصري على الحرص على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة، وأن يتم تقدير مفهومي الأغلبية والمعارضة بناء على التصويت على البرنامج الحكومي، والتصويت على الميزانية ، والتصويت على آخر ملتمس للرقابة في حالة اللجوء إليه خلال الولاية التشريعية الجارية ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد ـ القناة الثانية أفادتا في رسالتيهما الجوابيتين أنهما تقومان بتغطية الأنشطة الرئيسية للحزب وهو ما تأكدت من صحته الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وفقا للمعايير المحددة في قرارها رقم **46.06** السالف الذكر ؛

وحيث يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى، وهي المدة الزمنية التي لم تكتمل بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى في تاريخ توصل الهيأة العليا بهذه الشكاية ،

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بقبول شكاية حزب المؤتمر الوطني الاتحادي شكلا ؛

2 ـ يعتبر أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد ـ القناة الثانية لم تخلا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية بشأن ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات فيما يخص التعامل مع حزب المؤتمر الوطني الاتحادي ؛

3 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد ـ القناة الثانية وإلى حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **8** جمادى الأولى **1428** (**25** ماي **2007**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.525 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة المماثلة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام النظامية المخالفة، تفتح خلال أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، مباريات مهنية لولوج درجة متصرف مساعد أو إحدى الدرجات المماثلة لفائدة موظفي الإدارات العمومية المرسمين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

تفتح المباراة المهنية، سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المعنية يحدد فيه تاريخ ومكان إجراء المباراة وعدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ إيداع الترشيحات ولائحة الوظائف المراد شغلها ومقراتها.

تخصص لهذه المباراة، خلال الثلاث سنوات الأولى، حصة من المناصب تحتسب على أساس عدد المترشحين المتوفرين على الشروط المحددة في المادة الأولى أعلاه، وذلك كما يلي :

- ثلث عدد المترشحين في السنة الأولى ؛
- نصف عدد المترشحين في السنة الثانية ؛
- مجموع عدد المترشحين في السنة الثالثة.

وتفتح المباراة، إن اقتضى الحال، خلال السنة الرابعة في وجه المترشحين المتبقين المتوفرين على الشروط المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتم الإعلان عن قرار فتح المباراة المهنية وتعيين لجنة المباراة المهنية ولجنة الحراسة وحصر لائحة الناجحين طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعاد ترتيب المترشحين الناجحين طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يعين المترشحون الناجحون بالأولوية، في الوظائف المحددة لائحتها ومقراتها طبقا للمادة الثانية أعلاه، حسب الترتيب المعلن عنه من طرف لجنة المباراة في أجل الشهرين المواليين للإعلان عن نتائج المباراة.

يعتبر متخليا عن الاستفادة من التعيين كل موظف رفض الالتحاق بمقر التعيين المحدد في الأجل المذكور ويعاد إدماجه فورا في إطاره الأصلي.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.202 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان 15 و 16 من المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، على النحو التالي :

«المادة 15. ـ يستفيد الأطباء البياطرة من.....

«وتحدد المقادير الشهرية الخام لهذه التعويضات وكذا تواريخ مفعولها «في الجدول الملحق بهذا المرسوم.»

«المادة 16. ـ يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون، علاوة على «التعويضات المذكورة في المادة 15 أعلاه، من تعويض عن التخصص «يحدد مقداره الشهري الخام في 3375 درهم ابتداء من فاتح يوليو 2006 «و 4000 درهم ابتداء من فاتح يناير 2007.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1428** (**28** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

«الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات «الممنوحة للأطباء البياطرة

الدرجة	ابتداء من فاتح يوليو 2006			ابتداء من فاتح يناير 2007		
	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار
الدرجة الأولى.	**2.200**	**3.380**	**2.400**	**2.200**	**3.380**	**2.800**
الدرجة الثانية.	**2.200**	**8.060**	**2.800**	**2.200**	**8.060**	**3.600**
الدرجة الاستثنائية.	**2.200**	**11.530**	**3.250**	**2.200**	**11.530**	**4.500**
خارج الدرجة.	**2.200**	**16.060**	**3.950**	**2.200**	**16.060**	**5.900**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.07.216 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على االدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثالث والخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية تحت رقم 41 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصلين 3 و5 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 3. ـ تخصص لمنصب المتصرفين الممتازين .....

«..... وأن لا يقل عمره عن 30 سنة ويتم التعيين في «المنصب المشار إليه في الفقرة السابقة بقرار للوزير الأول يصدر «باقتراح من وزير الداخلية، وذلك في حدود 22% سنويا من عدد «المتصرفين المتوفرين على الشروط النظامية للترقي، ويترتب.....».

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 5. ـ يعين المتصرفون بقرار لوزير الداخلية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ من بين المتصرفين المساعدين عن طريق :

«أ) امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 11% سنويا من عدد «المتصرفين المساعدين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات على الأقل «في الدرجة.

«تضاف إلى النقطة المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية «نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة «لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية يخصص لها معامل يعادل 30% من «مجموع نقط الامتحان.

«ب) الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المتصرفين «المساعدين المتوفرين على 10 سنوات من الأقدمية على الأقل في «الدرجة، وتؤخذ كذلك بعين الاعتبار لأجل تطبيق هذه الفقرة الخدمات «التي تم قضاؤها بدون انقطاع في درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 «المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ «6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة تدخل في «حكمها.

«وتتم التعيينات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 (ب) من هذا «الفصل في حدود 11% سنويا من عدد المتصرفين المساعدين المتوفرين «على الشروط النظامية المطلوبة.

«عندما لا يخول تطبيق نسبة الحصيص المالي للترقي عن طريق «امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار أية إمكانية للترقي يتم اعتماد «إمكانية واحدة للترقي.

«4 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات الفصل 5، يتم الترقي برسم سنوات 2003 «و2004 و 2005 و2006 حصرا بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي «في حدود 22% من عدد المتصرفين المساعدين المتوفرين على الشروط «النظامية المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.07.109 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1396 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصل 45 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 45. ـ على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للمدير العام «للأمن الوطني بصفة انتقالية خلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ «18 أكتوبر 2006، أن يعين مباشرة بناء على الشهادات، قصد مزاولة مهام تقنية «وفقا لضرورة المصلحة، في الدرجات التالية :

«درجة مفتش الشرطة (السلم 6) ؛

«درجة ضابط الشرطة (السلم 8) ؛

«درجة عميد الشرطة (السلم 10).

«وتتم هذه التعيينات في حدود 10% سنويا من عدد المناصب المتوفرة برسم «السنة المالية الجارية.

«ويتعين أن تتوفر في المترشحين، بالإضافة إلى المؤهلات التقنية، الشهادات «المدرسية والجامعية المطابقة للدرجات المذكورة في التخصصات العلمية أو التقنية «المطلوبة، وأن يخضعوا للشروط المنصوص عليها في الفصل 30 المذكور أعلاه، «ما عدا شرطي السن والقوة البصرية حيث يجوز للمدير العام للأمن الوطني «مخالفتهما، على أن لا يتجاوز سن المرشح 40 سنة.

«يعين المترشحون في الدرجات المذكورة، بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار «انتقائي، بقرار المدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة «بالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1152.07 صادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 1007.06 بتاريخ 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على قرار وزير الثقافة رقم 1007.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الثقافة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير الثقافة رقم **1007.06** الصادر في **19** من شوال **1427** (**11** نوفمبر **2006**) بتحديد المصالح التابعة للمديريات الجهوية للثقافة ومقارها على النحو المبين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** جمادى الآخرة **1428** (**19** يونيو **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

*

* *

«جدول ملحق بقرار وزير الثقافة رقم 1152.07
«بتغيير الجدول الملحق بقرار وزير الثقافة رقم 1007.06
«الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006)
«بتحديد المصالح التابعة للمديريات الجهوية للثقافة ومقارها

المديريات الجهوية للثقافة	المقرات	المصالح التابعة لها
.....	.....	.....
المديرية الجهوية للثقافة بجهة طنجة ـ تطوان.	تطوان	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. مصلحة الشؤون الثقافية. المندوبية الإقليمية للثقافة بطنجة. الموقع الأثري ليكسوس بالعرائش. مفتشية المباني التاريخية والمواقع بجهة طنجة ـ تطوان. مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية. الخزانة العامة والمحفوظات بتطوان.
.....	.....	.....
المديرية الجهوية للثقافة بجهة كلميم ـ سمارة.	كلميم	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. مصلحة الشؤون الثقافية. المندوبية الإقليمية للثقافة بسمارة.
المديرية الجهوية لجهة مراكش ـ تانسيفت الحوز.	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95** الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.